



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1998/3
14 September 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بوينس آيريس، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

البند ٥(ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة ببروتوكول كيوتو

المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ٨/أ-٣: الأعمال التحضيرية للدورة
الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

مذكرة من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ

١- قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتيهما الثامنة، إرجاء النظر في القضايا الناشئة عن الفقرة ٦ من المقرر ٨/أ-٣ لغاية دورتيهما التاسعة. ودعت الهيئتان كلتاهما رئيسيهما إلى القيام، إذا ما رأيا فائدة في ذلك، بصياغة النقاط التي يمكن أن ترسي الأساس للمناقشات التي ستجري في دورتيهما التاسعة (انظر FCCC/SBSTA/1998/6، الفقرة ٢٠ و FCCC/SBI/1998/6، الفقرة ١٩).

٢- وقام رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بإعداد مشروع المقرر المقترح المرفق بهذه المذكرة استجابة للولاية الآنف ذكرها.

٣- ومشروع المقرر يطرح اقتراحا بتوزيع العمل على الهيئتين الفرعيتين بشأن القضايا التي تغطيها الفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣ أي المهام التي يحددها بروتوكول كيوتو لاتخاذ إجراء بشأنها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وهو يستند إلى اقتراح سابق قدمه الرئيسان حول هذه المسألة ويرد في الوثيقة FCCC/SBI/1998/1 عرّض على الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الثامنة.

٤- كما يقترح مشروع المقرر برنامج عمل أولي لتيسير التبكير بالنظر في المهام المحددة لاتخاذ إجراء بشأنها من قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. ويهدف المقترح إلى كفالة الاضطلاع بمثل هذا العمل على أكفأ نحو ممكن، مع تلافي الازدواج والتداخل بينه وبين برامج عمل الهيئتين الفرعيتين. كما ينص مشروع المقرر على إجراء استعراض لبرنامج العمل الأولي من قبل مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

٥- وسوف يلاحظ الأطراف أنه، في حالة المهام التي يكون فيها التوزيع وبرنامج العمل للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول محل نظر من قبل المؤتمر في إطار بند منفصل من بنود جدول الأعمال، سيتم، في الوقت المناسب أثناء الدورة، تطعيم مشروع المقرر بنتائج المناقشات التي تدور حول هذه البنود.

٦- ومؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في مشروع المقرر المقترح من قبل الرئيسين والوارد في المرفق التالي، وذلك لكي يعتمد المؤتمر في دورته الرابعة.

المرفق**مشروع مقرر مقترح من الرئيسين**

مشروع المقرر ...م/أ-٤

**المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر م/أ-٣: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى
لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره م/أ-٣ بشأن اعتماد بروتوكول كيوتو، ولا سيما الفقرة ٦ من ذلك المقرر بشأن توزيع الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضا إلى ولاية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وولاية الهيئة الفرعية للتنفيذ، كما تردان في المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو، وكما تمت بلورتهما في مقرريه م/أ-٦ و م/أ-٣،

وقد نظر في الاقتراح المقدم من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن توزيع الأعمال التحضيرية عليهما المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو^(١)،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من الفعالية في عمل الهيئتين الفرعيتين وتجنب الازدواج والتداخل،

-١ يقرر:

(أ) أن توزع الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على كلتا الهيئتين الفرعيتين على النحو المبين في المرفق الأول بهذا المقرر؛

(ب) أن يتم الاضطلاع بهذا العمل التحضيري وفقا لبرنامج العمل الأولي المبين في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

(ج) أن يستعرض برنامج العمل الأولي كما هو محدد في المرفق الثاني بهذا المقرر في دورته السادسة.

المرفق الأول

[بمشروع المقرر الذي اقترحه الرئيسان]

توزيع الأعمال التحضيرية المنوطة بالهيئتين الفرعيتين والمتعلقة بمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

المهمة	التوزيع
المهام المنوطة بمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى	
التدابير المتصلة بالمادة ٢-٤ ^(٢)	يستكمل على ضوء النتائج التي تسفر عنها المداولات الجارية في إطار البند ٤(هـ) من جدول الأعمال المؤقت (بشأن تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/أ-٣))
المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنظمة الوطنية والموضوعة في إطار المادة ٥-١ والمنهجيات المتعلقة بتطبيق التعديلات في إطار المادة ٥-٢، بما في ذلك المنهجيات القابلة للمقارنة والمتصلة بإعداد قوائم الجرد الوطنية بمقتضى المادة ١٠(أ)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات في إطار المادة ٧	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ
المبادئ التوجيهية الخاصة بعملية استعراض التنفيذ التي تجريها، في إطار المادة ٨، أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء	الهيئة الفرعية للتنفيذ
الطرائق والإجراءات المتصلة بآلية التنمية النظيفة في إطار المادة ١٢	تستكمل على ضوء النتائج التي تسفر عنها المداولات الجارية في إطار البند ٥(أ)٣، (المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو - آلية التنمية النظيفة)
الإجراءات والآليات المتصلة بحالات عدم الامتثال والموضوعة بموجب المادة ١٨	الهيئة الفرعية للتنفيذ
المهام المنوطة بمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى أو في أبكر وقت ممكن عملياً بعد ذلك	
سبل تيسير التعاون بشأن السياسات والتدابير في إطار المادة ٢-١(ب)	الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مدخلات توفرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بحسب الاقتضاء بشأن القضايا التقنية والمنهجية
الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتصلة بتغيير استخدام الأرض والحراجة في إطار المادة ٣-٤	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

التوزيع	المهمة
يستكمل على ضوء النتائج التي تسفر عنها المداولات التي تجري في إطار البند ٥(أ)٢، من جدول الأعمال المؤقت (المادة ٦ من بروتوكول كيوتو)	زيادة بلورة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦
المهام الواجب أن ينجزها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في أقرب وقت ممكن عمليا	
يستكمل على ضوء النتائج التي تسفر عنها المداولات الجارية في إطار البند ٣(ج) من جدول الأعمال المؤقت (بشأن تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣)	النظر في تطبيق العملية الاستشارية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية على البروتوكول

(٢) الإشارات إلى المواد والفقرات في هذا المرفق هي إشارات إلى بروتوكول كيوتو ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

المرفق الثاني

[بمشروع المقرر المقترح من الرئيسين]

**البرنامج الأولي للأعمال التحضيرية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى**

المهمة	برنامج العمل الأولي
المهام المنوطة بمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى	
التدابير المتصلة بالمادة ٣-٤ ^(٣)	يستكمل على ضوء النتائج التي تسفر عنها المداولات الجارية في إطار البند ٤(هـ) من جدول الأعمال المؤقت (بشأن تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية - المقرر ٣/م أ-٣)
المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنظمة الوطنية والموضوعة في إطار المادة ٥-١ والمنهجيات المتعلقة بتطبيق التعديلات في إطار المادة ٥-٢، بما في ذلك المنهجيات القابلة للمقارنة والمتصلة بإعداد قوائم الجرد الوطنية بمقتضى المادة ١٠(أ)	إدماج هذه المهمة في العمل الجاري الذي تضطلع به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن القضايا المنهجية (FCCC/SBSTA/1998/6)، الفقرة ٤٠(ب))
المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات في إطار المادة ٧	إدماج هذه المهمة في العمل الجاري الذي تضطلع به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن المبادئ المتعلقة بإعداد البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب الاتفاقية (FCCC/SBSTA/1998/6)، الفقرة ٣٠(أ))
المبادئ التوجيهية الخاصة بعملية استعراض التنفيذ التي تجريها، في إطار المادة ٨، أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء	إدماج هذه المهمة في العمل الجاري الذي تضطلع به الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن العملية الخاصة بالنظر في البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب الاتفاقية
الطرائق والإجراءات المتصلة بآلية التنمية النظيفة في إطار المادة ١٢	يستكمل على ضوء النتائج التي تسفر عنها المداولات الجارية في إطار البند ٥(أ)٣، (المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو - آلية التنمية النظيفة)

المهمة	برنامج العمل الأولي
الإجراءات والآليات المتصلة بعدم الامتثال والموضوعة بموجب المادة ١٨	دعوة الأطراف إلى تقديم وجهات نظرها بشأن المسائل المتصلة بالمادة ١٨ في أجل لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، وستتاح للهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة في وثيقة تنطوي على مواد شتى دعوة الأمانة إلى إعداد وثيقة تُعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة وتحدد القضايا الرئيسية والخيارات المتصلة بالإجراءات والآليات لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال بموجب المادة ١٨، بالاستناد إلى وجهات النظر المقدمة من الأطراف أدرج هذا الموضوع للنظر الأولي فيه كبنء من بنوء جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة
المهام المنوطة بمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عمليا بعد ذلك	
سبل تيسير التعاون بشأن السياسات والتدابير المتخذة في إطار المادة ٢-١(ب)	أدرج هذا الموضوع للنظر الأولي فيه في جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة
الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتصلة بتغير استخدام الأرض والحراة والأراضي الزراعية في إطار المادة ٣-٤	إدماج هذه المهمة في برنامج العمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، كما وافقت عليه هذه الهيئة في دورتها الثامنة عملا بالمقرر ٨/أ-٣، الفقرة ٥(أ)
زيادة بلورة المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦	يستكمل على ضوء النتائج التي تسفر عنها المداولات الجارية في إطار البند ٥(أ)٢ من جدول الأعمال المؤقت (المادة ٦ - المشاريع)
المهام الواجب أن ينجزها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في أقرب وقت ممكن عمليا	
النظر في تطبيق العملية الاستشارية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية على البروتوكول	يستكمل على ضوء النتائج التي تسفر عنها المداولات الجارية في إطار البند ٣(ج) من جدول الأعمال المؤقت (تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣)

(٢) الإشارات إلى المواد والفقرات في هذا المرفق هي إشارات إلى بروتوكول كيوتو، ما لم يتم النص على خلاف ذلك.